

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 422 @ حيضة أو ثلث حيضة وكذلك إذا قال إذا حصد نصف حيضة فأنت طالق وإذا حصد نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحص وتطهر فإذا حاض وطهرت تقع طلقان كذا في البدائع قال إذا حصد نصف حيضة فأنت طالق وإذا حصد حيضة فأنت طالق فإنها تطلق تطليقتين معا إذا حاض وطهرت كذا في الجامع الكبير ولو قال إن حصد نصف يوم يقع بنصفه كذا في العتابة ولو قال إذا حصد حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك إن تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت طلاق طلقت كذا في البحر الرائق إذا قال لامرأته إذا حصد حيضة فأنت طالق وإذا حصد حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط في اليمين الأولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال إذا حصد حيضة فأنت طالق ثم إذا حصد حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحص بعد ذلك حيضتين آخرين عملا بكلمة ثم فإن قال عنيت به الأولى صدق ديانة لا قضاء في البقالي إذا قال لها إذا حصد فأنت طالق ثم قال كلما حصدت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط 500 وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كأن حصدت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حصدت أو أحبك طلقت هي فقط وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيز قائم فإذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها إن حصدت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لأنه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا إذا كذبها الزوج وأما إذا صدقها فتطلق ضررتها أيضا كذا في التبيين وهذا أيضا إذا لم يعلم وجود الحيض منها أما إذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهرة النيرة لو قال إن حصدت فعبدني حر وضررتك طالق فقالت حصدت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فإن صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزواج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضررتها وظهر بطلان نكاح الضرة وإن قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فإن قالت حصدت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة

أيام صدقت وإن قال الزوج كان طهره قبل الدم عشرة أيام وقالت لا بل كان عشرين يوما
فالقول لها كذا في الكافي ولو قال لامرأته إذا حضتما فأنتما طالقان فقالتا جميعا قد
حضا إن صدقهما طلقنا جميعا وإن كذبهما لم تطلقا وإن صدق واحدة وكذب الأخرى طلقت
المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لأن كل واحدة منهما مخبرة عن
نفسها شاهدة على صاحبها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فإذا صدق إحداهما وجد
الشرط في حق المكذبة وهو إخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبها وأما المصدقة فقد وجد فيها
أحد الشرطين ولو قال